وفاته. وأما عندهما - أبي يوسف ومحمد - فهو جائز في الصحة والمرض.

٢٢ - وعلى هذا الخلاف إذا بنى رباطا أو خانا للمجتازين، أو سقاية للمسلمين، أو جعل أرضه مقبرة، لا تزول رقبة هذه الأشياء عن ملكه عند " أبي حنيفة " إلا إذا أضافه إلى ما بعد الموت، أو حكم به حاكم. وعندهما يزول بدون ذلك.

لكن عند " أبي يوسف " بذات القول. وعند " محمد " بواسطة التسليم، وذلك بسكنى المجتازين في الرباط والخان، وسقاية الناس من السقاية، والدفن في المقبرة.

وأجمعوا على أن من جعل داره أو أرضه مسجدا يجوز، وتزول الرقبة عن ملكه.

وجه قول العامة: الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، وعامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

ولأن الوقف ليس إلا إزالة الملك عن الموقوف وجعله لله تعالى خالصا، فأشبه الإعتاق[1].

وجاء عن شريح أنه أنكر الوقف، وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه إلا زفر. وقد حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: لولبغ - الدليل - أبا حنيفة لقال به.

المبحث الثاني: لزوم الوقف وعدم لزومه:

٢٣ - اختلف الفقهاء في لزوم الوقف وعدم لزومه، وفي بقاء العين الموقوفة في ملك الواقف أو خروجها من ملكه إلى ملك الله تعالى أو إلى الموقوف عليهم، وبناء على ذلك رأى كل فريق منهم أن يضيف إلى تعريف الوقف قيودا تجعله مطابقا لرأيه، ومتفقا مع مذهبه.

والأصل فيه قول الله تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)[2]. لما سمعها "أبوطلحة" بادر إلى وقف أحب أمواله بيرحا حديقة مشهورة.

٢٤ - وحمل الصحابة الصدقة الجارية على الوقف، دون نحو الوصية بالمنافع المباحة، لندرتها.

---

(١) انظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ــ طبعة مطبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ببيروت " لبنان " - الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م، ج٥، ص٣٢٦، ٣٢٧.

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم ٩٢.

ووقف "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه أرضا أصابها بخيبر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وشرط فيها شروطا، منها: أنه لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب، وأن من وليها يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه (رواه الشيخان)، وهو أول وقف في الإسلام. وقيل: بل وقف صلى الله عليه وسلم أموال "مخيريق" التي أوصى بها له في السنة الثالثة. وجاء عن جابر: ما بقي أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مقدرة حتى وقف. وأشار "الشافعي" رضي الله عنه إلى أن هذا الوقف المعروف حقيقة شرعية لم تعرفه الجاهلية. وعن "أبي يوسف" أنه لما سمع خبر "عمر": أنه لا يباع أصلها، رجع عن قول "أبي حنيفة" رضي الله عنه ببيع الوقف، وقال: لو سمعه لقال به[1].

٢٥ - فيرى "أبو حنيفة " أن الوقف غير لازم، وأن العين تظل على ملك الواقف ؛ فيجوز للواقف أن يرجع عن وقفه في أي وقت يريد، وله أن يتصرف في العين الموقوفة بالبيع والهبة وغيرهما، ويعد هذا رجوعا ضمنيا عن الوقف، وإذا لم يرجع عن الوقف حتى مات كانت العين ملكا لورثته.

٢٦ - ويلزم الوقف عند "أبي حنيفة" في بعض الصور:

منها: أن يجعل الواقف جزءا من أرضه مسجدا، ويأذن للناس بالصلاة فيه، فهذا الوقف يكون لازما لا يجوز الرجوع فيه، ولا يكون ميراثا بعد وفاته ؛ لأن المسجد يكون خالصا لله تعالى، ويتخصص للصلاة، فيكون وقفه لازما ولو لم يحكم بلزومه حاكم.

ومنها: أن يقضي القاضي بلزوم الوقف، فإذا حدث نزاع بين الواقف وبين ناظر الوقف أو المستحقين ورفع النزاع إلى المحكمة، فقضت بلزوم الوقف أصبح الوقف لازما، وامتنع الرجوع فيه ؛ لأن قضاء المحكمة في المسائل الاجتهادية يحسم النزاع، ويرفع الخلاف في المسألة.

ومنها: أن يخرج الواقف وقفه مخرج الوصية، بأن يضيفه إلى موته، فيقول: وقفت داري بعد موتي على الفقراء. فيكون الوقف في هذه الحالة كالوصية، ولايكون لازما بالنسبة للواقف، فيجوز له الرجوع عنه طول حياته، ويكون اللزوم في حق ورثته، فلو مات من غير أن يرجع عنه لزمهم التصدق

---

(١) انظر: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه: حاشية أبي الضياء الشبراملسي، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨٦هـ = ١٩٦٧م، ج٥، ص ٣٥٨، ٣٥٩.

على المحتاجين بمنفعة الوقف ولا يمكنهم الرجوع عنه.

٢٧ - ويرى المالكية وغيرهم أن الوقف تصرف لازم لا يجوز الرجوع عنه، ولا يترتب عليه خروج العين الموقوفة من ملك الواقف، وإنما تظل على ملكه، ويمنع من التصرف فيها بالبيع والهبة، ولو مات لا تورث عنه.

ويذكر "ابن قدامة" - من الحنابلة - أن الوقف مؤبد ولازم، ولا يجوز الرجوع فيه من الواقف أو من ورثته[١].

المبحث الثالث: أنواع الوقف:

٢٨ - يقسم العلماء الوقف إلى نوعين:

النوع الأول: وقف على الأحفاد أو الأقارب ومن بعدهم إلى الفقراء، وهذا النوع يسمى: الوقف الأهلي أو الذري.

النوع الثاني: وقف على وجوه الخير والبر من البداية، ويسمى: الوقف الخيري[٢].

وأساس هذا التقسيم: أن التبرع بالمنفعة لجهة الخير والبر قد يكون في الحال، وذلك إذا كان الوقف على جهات الخير والبر منذ إنشائه ؛ كالوقف على المساجد أو المستشفيات أو الملاجئ أو الفقراء والمساكين والمحتاجين، وهذا الوقف يسمى: " الوقف الخيري ".

وقد يكون التبرع بالمنفعة لجهة الخير والبر في المآل، وذلك إذا كان الوقف على ذرية الواقف، أو على من أراد نفعه من الناس، ثم جعل مآله إلى جهات الخير والبر. وهذا الوقف يسمى: "الوقف الأهلي أو الذري".

٢٩ - فالوقف الخيري هو: الذي جعل من البداية على جهة من جهات البر ولو لمدة معينة، ثم يكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين ؛ كأن يقف أرضه على المسجد مدة عشرين سنة، وبعد

---

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ١٢٠هـ: المغني - شرح على مختصر الخرقي، ج٦، ص ١٨٧ وما بعدها.

(٢) انظر: الشيخ السيد سابق: فقه السنة، المجلد الثالث: "المعاملات "، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت، ص ٥١٥.